

ويترك الراج لثلاثة **والثالث لها** اي لزوجها فصاعدا معه
 اي مع وجود الفرج المذكور للزوج **وثالثان** لا راج **المقيد**
 اي اثنين فصاعدا من **مخض صنف من دولت النصف**
 اي من المولود الواحد من النصف من بنات او بنات كل بنت
 وان نزلوا واخوات لابوين او ابنتين فكثر متمحضات
 ليس معهن من بعضهن او يجبهن للامات فيهن مع الاجماع
 على الشاير اي بنت الابن وعلى اجزاع **الاخت** اللام من الام
تم ثلث لاثنين ولثالث هو الجديع **راي** على مثل من الاخوة
 والاختات فيما ياتي **لفوق** واحد اي اثنين فكثر من ولد ام
 بضم الواو وسكون اللام اي الاخت لام كذا الام مع فقد
 ولدها **الميت** لغرضه الوارث **او عدد** اثنين فكثر من اخوه
 ذكورا وغيره ولانهم يرثون ما في حجب وكالولد لابن
 وان نزلوا كالذكر الا نفي وكالاخوة الا ننان اجماعا فيهن
 ولو خلف برساين واستقل كل بياه كان نام **دولت**
 الآخر فكاتبين ثم استثنى من ذلك قوله **لا** اذا كانت
 الام **مع اب واحد** **لزوجها** اي الزوج والزوجة فليس لها

الثالث

الثالث كاملا بل **الثالث ما يفتح من الفرضين** وهو في
 الحقيقة كد مع الزوج وربع مع الزوجة الا لو من **صحة**
 والثاني من ريمه وتكعبان بالفراوين والفرسين **بالفرسين**
والسدس لسبع الام معه اي مع من ذكر من فرج وارث
 او عدد من اخوة واخوات ولو غير وارث فهو **فوضا كذا**
السدس لم يدري بانتي وان علا **الاب** حال كونها مع فرج
الميت وارث ولدا وولدا بن وان نزلوا الاب المدا جماعا
والابنت الولد الذكر **فوق** اي بنت ابن فكثر مع بنت
الصلب او مع ابنته **اعلا** اي اقرب منها **والاخوت**
 واحد **فوق اعني** **الاخت** للاب مع شقيقه وهو البنات
للزوج الواحد لام **واخت** واحد لام **ولده** لام اولاد **للميت**
ولو تعددت ثنتين فكثر فيشتركن فيه بالسوية
 ولو ادلت احدها من باكثر من جهه **ومن بغير وارث**
تدلين الجدمات اي تحلل بينهما وبين سبطها اي
 حفيدها الميت من الارث كذا ذكر بان اثنين **لم تورث**
 واعاقرت منهن **الميت** لبعض اناث او ذكورا ومخض اناث
 الى محض ذكورا ثم يشرع في بيان **دوي** **الحجب** بقوله
والحجب **لغرة المنع** وسرعا منع تمام **لر سبب** **الاصح**